تخبر الفكر
1435هـ - 2014 م

اللَّطافة

في توضيح معاني الخلافة

- أسئلة وأجوبة في الخلافة -

للشيخ

محمد بن صالح المهاجر

اللَّطافة

في توضيح معاني

الخلافة

أسئلة وأجوبة في الخلافة

كتبه الفقير لعفو ربه/

محمد بن صالح المهاجر (أبو عبد الرحمن)

نخبة الفكر

ذو الحجة 1435 - أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

فمن المسائل التي كثر الكلام عنها في هذه الأيام؛ مسألة الخلافة وأحكامها، وكثر الخوض فيها ما بين آخذ ذات اليمين، وآخذ ذات الشمال، واختلف الناس في آرائهم، حتى بين المجاهدين، وشدد البعض حتى ضلل المخالفين، والواجب على الجميع هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فما ظهر وجب الالتزام به، وما كان يسع فيه الخلاف وجب فيه العذر والنصيحة بالتي هي أحسن، مع الإبقاء على الولاء والمحبة بين المؤمنين.

وهذه بعض الأسئلة التي تدور بين الإخوة المجاهدين منهم والمناصرين في هذا الموضوع، حرصنا على الإجابة عليها بالأدلة باختصار غير مخلٍ إن شاء الله حتى يسهل قراءتها.

نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعله ملتبساً علينا فنضِل، إنه ولي ذلك والقادر عليه ..

س: ما هي الخلافة؟

قال الدهلوي: الخلافة: هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلّى الله عليه وسلم.[1]

وقال السعد التفتازاني في المقاصد: الخلافة: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلّى الله عليه وسلم.

وقال الماوردي: الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[2]

وحددها ابن خلدون بطريقة أخرى أي وظيفة الإمامة فقال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي -أي الخلافة- في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ».. الحديث .

فكل هذه التعريفات وغيرها مما عُرِّفت به الخلافة مرجعها إلى معنى واحد، وهو أن الخلافة هي سياسة الإمام الناس لما له من القدرة والإمكانيات (أي الملك الدنيوي) والإذن والحق الشرعي بشرع الله لتحقيق مصالحهم الأخروية والدنيوية.

ولذلك قال بعضهم "حقيقة الخلافة: هي رياسة عامة للدين والدنيا وحفظ حوزة الملة نيابة عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم.

فلابد في تحقيقها من الجمع بين الرياستين: الرياسة الدينية والرياسة الدنيوية، وفصل إحداهما عن الأخرى أو تقييد الخلافة بإحداهما دون الأخرى مخرج للخلافة عن معناها الحقيقي ونقض لأصل عقد الخلافة بين الأمة والخليفة، ولا يتصور وجودها بدون إحداهما".

---

[1] كليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان: ص 23.

[2] الأحكام السلطانية.

س: ما هي مقاصد الخلافة؟

من خلال تعريف الخلافة السابق تتضح مقاصد الخلافة وسوف نعيد بيانها من خلال الاتي:

"اعلم أن الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الإمام بما له من قدرة وإمكانيات وصلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين.

وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بكل معروف ونشر الخير والرفع من قدره، والنهي عن كل منكر والقضاء على كل فساد والحطَّ من شأنه وأهله، وهذا هو الهدف والمقصد الأساسي للإمامة في الإسلام، وقد أوضح الله عز وجل هذا الهدف في كتابه الكريم حيث قال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

وهذه المقاصد والأهداف التي سنذكرها للإمامة رأسها مقصدين كبيرين هما إقامة الدين وسياسة الدنيا به وغيرهما راجعين لهما وهذه المقاصد هي:

1- : إقامة الدين:

وتتمثل إقامة الدين في أمرين:

أ- : حفظه:

وحفظ الدين يكون بـ :

*نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان.

*وبدفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها.

*وبحماية البيضة وتحصين الثغور .

ب- : تنفيذه:

وذلك يكون بالأمور التالية:

* إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام.

* حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.

2- : سياسة الدنيا به-أي بالدين-: أو الحكم في شؤون هذه الحياة بما أنزل الله.

المراد به: إدارة وتدبير جميع شؤون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم، فالحدود جزء من الحكم بما أنزل الله، وليس قاصرًا عليها كما يتصور أكثر الناس.

وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم القاعدة الأساسية في التصور الإسلامي للحكم فقال: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا للهِّ ﴾ فالحاكمية المطلقة له وحده عز وجل دون غيره.

وهناك مقاصد أخرى وهي بالجملة داخلة في ما مضى كما ذكرنا مثل:

3- العدل ورفع الظلم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهّ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.

4- جمع الكلمة وعدم الفرقة:

فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهّ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ... ﴾ الآية

وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ ... ﴾ الأية إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

5- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ الآية.

فيجب العمل على عمارة الأرض بما يحقق مصالح المسلمين، وقد شعر بهذه المسؤولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (لو أن بغلة عثرت في سواد العراق لخشيت أن يسأل عنها عمر لماذا لم يسو لها الطريق)." أ.هـ [1]

[1] بإختصار وتصرف يسير من كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة.

س: ما حكم الخلافة؟

من المسائل المتقررة عند أهل السنة وجوب نصب خليفة على المسلمين يقوم بواجبات الخلافة، ووجوب السمع والطاعة له مادام يحكم بكتاب الله، ما لم يظهر منه كفر بواح، روى البزار في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره الرسول صلى الله عيه وسلم." فإذا كان هذا في أمر ثلاثة مسافرين فكيف بأمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا شك أنه أولى وأوجب وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أحكامهم والشروط الواجبة فيهم والواجبات التي عليهم والحقوق التي لهم.

والأمة لا تنفك في أمر الخلافة من واجبين؛ إما أن يكون عليها خليفة يقودها بكتاب الله، فتسمع له وتطيع، أو لا يكون هناك خليفة فيجب عليها السعي لإيجاده بقدر ما تستطيع والقيام بكل ما يؤدي إلى وجوده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

س: هل للخلافة شروط لا تقوم إلا بها؟ وما هي؟

نعم للخلافة شروط كما لغيرها من الألفاظ والمسميات الشرعية شروط وحقائق لا تقوم المسميات والألفاظ إلا بها، ومما قَرّره العلماء أنَّ الشروط التي يجب أن تتحقَّق في الخلافة الإسلاميَّة على منهاج النبوَّة، شروط في شخص الخليفة، وشروط في قيام وانعقاد الخلافة، فأما شروط شخص الخليفة فهي الإسلامِ، والبلوغِ، والعقلِ، والحريَّةِ، والذُّكوريَّةِ، والعدالةِ، والعلم والكفاءة النفسية والكفاءة الجسمية وعدم الحرص عليها والقرشيَّةِ - ولكل شرط من هذه الشروط أدلته من الكتاب والسنة وهي مبسوطة في كتب أهل العلم- فهذه الشروط التي ذكرناها هي شروط تتعلق بشخص الخليفة، وهناك شرطان يتعلقان بقيام وانعقاد الخلافة وهما شَرْطَي: الشورى ليحصل به رضى جمهور المسلمين لمن سيكون أميراً عليهم و التمكين ليحصل القيام بمقاصد الخلافة التي لا تتم إلا به، وبوجود هذه الشروط تكون خلافة على منهاج النبوة، وكل هذه الشروط يمكن أن تسقط في حال التغلب والقهر إلا الشرط الأول وهو الإسلام، فلا يمكن التنازل عنه بحال، وكذلك شرط التمكين، لأنه بزواله تزول حقيقة الخلافة، ولا يمكن القيام بمقاصد الخلافة إلا به، فملخص الكلام أنه بوجود الشروط المذكورة تكون خلافة على منهاج النبوة وبوجود الشرط الأول والأخير تكون خلافة قهر وغلبة وبعدمهما أو عدم أحدهما لا تكون خلافة أصلاً .

س: ما دليل اشتراط الشورى في الخلافة على منهاج النبوة؟

أولاً : عليك أن تعلم أن الخلافة هي عقد بين الراعي والرعية، والعقود والعهود لا تكون إلا بالتراضي، فالإمام ما هو إلا نائب ووكيل عن هذه الأمة ليدير لها أمورها ويسوسها بما فيه مصلحتها في الدين والدنيا، فإذا كان الحال كذلك فيلزم أن يكون ذلك لمن ترضاه، والرضى في الأصل أنه لا يعرف إلا بالمشاورة، ومن تأمل خلافة الخلفاء الراشدين جميعاً علم أنها كانت باختيار الأمة، وبالاستخلاف مع المشورة، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ وهل من أمور المسلمين أمر أهم من اختيار الخليفة؟ وقال سبحانه لنبيه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾.

ومن أدلة اشتراط الشورى أيضاً ما جاء في البخاري أنَّ عمر رضي الله عنه خطب بمحضر جمهور الصحابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مما قال:(فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع-وفي رواية يبايع-هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةَ أن يقتلا) وهذا "إجماع صحيح لا شك فيه" [1]

ومنها قوله رضي الله عنه لأصحاب الشورى الستة (فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) رواه ابن سعد بسند صحيح كما قاله ابن حجر في الفتح في موضعين .

وروى المعرور بن سويد كذلك: سمعت عمر يقول (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).
وقد وصف عمر رضي الله عنه من أراد أن يبايع رجلاً من غير مشاورة المسلمين أنه غاصب لحقهم وسيأتي نص كلامه في الأجوبة القادمة إن شاء الله عند الكلام على خلافة أبي بكر الصديق.
حالة واحدة يكون على المسلمين خليفة بلا مشورة، وهي حالة الخليفة المتغلب، وهو الذي يأخذها بالمغالبة وقهراً بلا مشورة، بحيث يسيطر على جمهور بلاد المسلمين بالسيف والحديد، فهو خليفة بسيطرته على بلاد المسلمين لكنه ليس على منهاج النبوة في هذا الجانب.

ولكل ما سبق قرر أهل العلم أنه لا يتم اختيار الخليفة إلا بمشاورة أهل الحل والعقد، فتحصل برضى جمهورهم ومن ورائهم رضى جمهور المسلمين.

[1] مابين القوسين منقول من كتاب "إعلام الأنام بقيام دولة الإسلام" الصادر عن مؤسسة الفرقان إبان إعلان دولة العراق الإسلامية.

س: من هم أهل الحل والعقد؟ وكيف تتم مشاورتهم؟ وما تحقيق البحث في المسألة؟

هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، ولذلك قال عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت: (أمهلوا ، فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال، ثم اجمعوا في اليوم الثالث **أشراف الناس،وأمراء الأجناد** فأمِّروا أحدكم – للستة– فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه). فهم بالجملة أصحاب الشوكة والكلمة المسموعة كما حددهم بعض العلماء بأنهم: (العلماء والرؤساء ووجهاء الناس) ولذلك قال بعضهم (أهل الحل والعقد هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية،وهو القدرة والتمكن). إلى غير ذلك من التعريفات التي أُطلقت على هذه الجماعة.

إذن هم وجهاء الناس وكبراؤهم، الذين يتبعهم بقية الناس، وهم الذين يحصل ببيعتهم بيعة بقية المسلمين، فيحصل ببيعتهم مقصود نصب الخليفة من جمع كلمة المسلمين، ويكفي أن يبايع سوادهم الأعظم الذي يحصل ببيعته المقصود.

فيحصل بهم الأمران الأول رضى جمهور الأمة بالإمام المختار والأمر الثاني يحصل بهم القوة والشوكة التي بها تتحقق مقاصد الخلافة.

وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام للمسلمين ، فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولي هذا المكان المهم والاجتهاد في النصح للأمة ، فمن رأوه صالحًا لتولي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه ولزوم طاعته فيما ليس فيه معصية، وهذه الفئة تقوم باختيار الإمام نيابة عن الأمة

جميعًا، فهم بمباشرتهم هذا الاختيار لا يمثلون أنفسهم فقط ، بل يمثلون الأمة كلها ، ولهذا فإنه عند مبايعة أهل الحل والعقد للإمام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة.

ومشروعية اعتبارها ورد به القرآن والسنة-إضافة إلى ما ورد من فعل الصحابة-:

فمن القرآن قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. وهم العلماء والولاة.
ومنها قوله تعالى : ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الآية.

أما من السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبًا ليكونوا على قومهم بما فيهم». وذلك للأنصار في بيعة العقبة الثانية.

فالمشورة تكون لـــ (أهل الحَلِّ والعَقْد والشوكة من العلماء والوجهاء، والقادة وأهل الرأي والمشورة، القادِرين على عَقْد الأمور وحَلِّها، الذين يكون الناسُ – من أهل الدِّين والدنيا – تبعًا لهم، وليس أهلُ الحَل والعَقد مجموعةً من الناس تختارهم جماعةٌ من جماعات المسلمين، جهاديَّة كانت أو غير جهاديَّة، ثم يُطلقون عليهم مسمَّى (أهل الحَل والعَقد)، ثم يُقال لهم: هل تُبايعون فلانًا خليفةً على المسلمين؟ فيقولون: نعم! فليس كلُّ من أُطلق عليهم مسمَّى أهل الحَلِّ والعَقد يكونون فِعلًا أهلَ حَلٍّ وعَقد؛ فالأسماء لا تُغيِّر من حقيقة المسمَّيات شيئًا؛ جاء في صحيح البخاريِّ عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: (مَن بايع رجلًا عن غير مشورةٍ من المسلمين، فلا يُبايَع هو ولا الذي بايَعَه؛ تغِرَّةَ أن يُقتلَا)، أيْ: حذرًا أن يُقتلَا.

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في [الفتح] (12/ 150): (فيه إشارةٌ إلى التحذير من المسارعة إلى مِثل ذلك، حيث لا يكون هناك مثلُ أبي بكر؛ لِمَا اجتمع فيه من الصِّفات المحمودة، من قِيامه في أمْر الله، ولِينِ جانبه للمسلمين، وحُسنِ خُلُقه، ومعرفتِه بالسِّياسة، وورعِه التامِّ، ممَّن لا يوجد فيه مثلُ صِفاته، لا يُؤمَنُ مِن مبايعته عن غيرِ مشورةٍ الاختلافُ الذي يَنشأ عنه الشَّرُّ).

والإمامة إنْ كانتْ إمامةً صغرى على بلد، فلكلِّ بلدٍ أهلُ حَلٍّ وعَقد وشوكة من عُلمائه ورؤسائه، وهذا يكون في حالات العجز والاضطرار، -وسوف يأتي الكلام إن شاء الله لاحقاً على هذه النقطة- ولَأَنْ يَحكُم كلَّ قُطر حاكِمٌ مسلمٌ خيرٌ من أن يُترَك الناسُ فوضى لا سُراةَ لهم.

أمَّا إنْ كانت إمامة عُظمى، وخِلافة إسلاميَّة، فلا تنعقد إلَّا بمشورة جمهور أهل الحَلِّ والعقد في جميع أقطار المعمورة؛ قال الإمام أبو يعلى في [الأحكام السلطانية] (1/ 23): (لا تنعقد إلَّا بجمهور أهل الحَلِّ والعَقْد)، وقرَّر ذلك شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في [منهاج السُّنة] (1/ 526) - وهو يردُّ على بعضِ أهل الكلام الذين يرَوْن انعقاد الإمامة بالأربعة والثلاثة ودون ذلك -؛ إذ قال: (ليس هذا قولَ أئمَّة أهل السُّنة، وإنْ كان بعض أهل الكلام يقولون: إنَّ الإمامة تنعقِد ببيعةِ أربعة، كما قال بعضُهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليستْ هذه أقوالَ أئمَّة السُّنة، بل الإمامة عندهم تثبُت بموافقة أهل الشَّوكة عليها، ولا يَصير الرجلُ إمامًا حتى يوافقَه أهلُ الشوكة عليها، الذين يحصُل بطاعتهم له مقصودُ الإمامة؛ فإنَّ المقصودَ من الإمامة إنَّما يحصُل بالقُدرة والسُّلطان، فإذا بُويع بيعةً حصلَتْ بها القدرةُ والسُّلطان، صار إمامًا).

بل إنَّ الإمام أحمد رحمه الله نُقل عنه - في إحدى رِواياته - أنَّها تنعقد بالإجماع، فقال: (مَن وَلِي الخلافة، **فأجمع عليه الناسُ ورَضُوا به**، ومَن غلبهم بالسَّيف حتى صارَ خليفةً، وسُمِّي أميرَ المؤمنين، فَدَفْعُ الصَّدقاتِ إليه جائزٌ، بَرًّا كان أو فاجرًا)، وقال في رواية إسحاق بن منصور ، وقد سُئِل عن حديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن مات وليس له إمامٌ، مات مِيتةً جاهليَّة)) ما معناه؟ فقال: تَدْري ما الإمام؟ **الإمامُ الذي يُجمع عليه المسلمون**، كلُّهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه) انظر: [منهاج السُّنة النبويَّة] (1/ 530).

وها هنا لفتةٌ مهمَّة، وهي التفريق بين بَيعة فِئام من الناس لرجُل منهم، وبين انعقاد الإمامة له، وجعْله خليفةً على المسلمين أجْمع، واستحقاقه للإمامة؛ قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في [منهاج السنة النبوية] (1/ 531): (لو قُدِّر أنَّ عُمرَ وطائفةً معه بايعوه - يعني: أبا بكر - وامتنع سائرُ الصَّحابة عن البيعة، لم يَصِرْ إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصَّحابة، الذين هم أهلُ القُدرة والشوكة؛ ولهذا لم يَضُرَّ تخلُّفُ سعدِ بن عُبادة؛ لأنَّ ذلك لا يَقدَح في مقصودِ الولاية؛ فإنَّ المقصود حصولُ القُدرة والسُّلطان اللَّذين بهما تحصُل مصالحُ الإمامة، وذلك قد حصَل بموافقة الجمهور على ذلك.

فمَن قال: إنَّه يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذَوي القُدرة والشوكة، فقد غلِط؛ كما أنَّ مَن ظنَّ أنَّ تخلُّفَ الواحد أو الاثنين والعَشرة يضرُّه، فقد غلِط).أ.هـ[1].

[1] من مقال إعلان الخلافة الإسلامية رؤية واقعية وشرعية.

س: هل لابد أن يُعرف من هو الخليفة ومن هم أهل الحل والعقد؟

إذا عُلم المقصود من دور أهل الحل والعقد عُلم أنه يلزم أن يكونوا معروفين وذلك لأن دور أهل الحل والعقد هو أنهم نواب ووكلاء عن الأمة في اختيار الخليفة فيستحيل أن يكون هؤلاء الوكلاء عن الأمة غير معروفين لها! فهم لا يقومون بأعمال نيابة عن أنفسهم ولكنهم يقومون بهذا العمل نيابة عن الأمة فوجب أن يكونوا معلومين لمن ينوبون عنه وأن يكونوا في محل التبعية والرضى لما يصدر عنهم، أما الخليفة فالأمر فيه أولى وأهم وذلك أن أهل الحل والعقد ينوبون عن الأمة في الاختيار والخليفة ينوب عنهم في إدارة شؤنهم فبهذا يظهر أهمية أن يكون معلوماً لهم.

س: إذن أليست بيعة الخلفاء الأربعة كانت بأن الخليفة يتم اختياره ومبايعته من المدينة دون علم بقية الأمصار وهذا ينقض ما أصّلتم له؟ وكذلك كون بيعة أبي بكر تمت من غير مشورة؟ ومن غير مشاورة أهل مكة والبحرين الذين بقوا على الإسلام وقت الردة؟

سوف يتم الجواب إن شاء الله أولاً على مسألة بيعة أبي بكر ثم يتم ذكر الإجابة على كون البيعات تمت دون استشارة الأمصار الأخرى كأهل مكة والبحرين في بيعة أبي بكر رضي الله عنه وبقية الأمصار في بيعات الآخرين ..

فمن ناحية بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيجيب على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال:كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها.فقال عمر والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ..."

ثم كان مما قاله في المدينة لما رجع في نفس هذا الحديث: " ثم إنه بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا"

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في [الفتح] (12/ 150): (فيه إشارةٌ إلى التحذير من المسارعة إلى مِثل ذلك، حيث لا يكون هناك مثلُ أبي بكر؛ لِمَا اجتمع فيه من الصِّفات المحمودة، من قِيامه في أمْر الله، ولِينِ جانبه للمسلمين، وحُسنِ خُلُقه، ومعرفتِه بالسِّياسة، وورعِه التامِّ، ممَّن لا يوجد فيه مثلُ صِفاته، لا يُؤمَنُ مِن مبايعته عن غيرِ مشورةٍ الاختلافُ الذي يَنشأ عنه الشَّرُّ).

قال بعض العلماء: (وقد فقه الفاروق– رضي الله عنه – أن البعضَ سيعترض على ما يقولُ ببيعة الصديق– رضي الله عنه –وأنها جَرَت على غير هذا المعنى، فرد قائلاً: (أنها فلتة وقى الله شرها)وصرف شرها بسبب مقام الصديق– رضي الله عنه –في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، وهذا تحقيق لقوله ﷺ : « **يأبى الله ورسوله والمؤمنون**» (فتوافق فيه الرضى الإلهي والوقوع القدري).

فيكون ملخص الجواب على هذه النقطة:

أن أبو بكر الصديق كان في المحل الذي يُعلم أنه لن يتم الاختلاف عليه وأنه متحقق فيه الأمرين الذين هما من أهم مناطات المشورة وأسبابها وهما حصول الرضى به من قبل المسلمين وعدم الاختلاف عليه وكونه الأصلح لسياسة المسلمين وهذا متعذر في من يأتي بعده من الصحابة في عصرهم فكيف بمن بعدهم وذلك بشهادة عمر رضي الله عنه أمام جمهور الصحابة وذلك حينما غضب عمر على من أراد أن يفعل ذلك وقال"وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر" وهذا رد من عمر رضي الله عنه أمام جمهور الصحابة لكل من أراد أن يستدل ببيعة أبي بكر ليغصب الأمة حقها في الاختيار وكذلك قول علي لأبي بكر رضي الله عنهم فيما نقله أبو بكر الباقلاني في معرض ذكره للإجماع على خلافة الصديق رضي الله عنه: "وكان رضي الله عنه مفروض الطاعة لإجماع المسلمين على طاعته وإمامته وانقيادهم له حتى قال أمير المؤمنين علي عليه السلام مجيباً لقوله رضي الله عنه لما قال: **أقيلوني فلست بخيركم**، فقال: لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم

لديننا ألا نرضاك لدنيانا يعني بذلك حين قدمه للإمامة في الصلاة مع حضوره واستنابته في إمارة الحج فأمرك علينا وكان رضي الله عنه أفضل الأمة وأرجحهم إيماناً وأكملهم فهماً وأوفرهم علماً".

وهل هناك أبلغ من قوله أقيلوني وقول الصحابة له لا نقيلك ولا نستقيلك للدلالة على رضاهم به وتقديمهم له ؟!

بل إن رضى الصحابة والمؤمنين عن إمامته وخلافته ثابت بالوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بما رواه الشيخان البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أدعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا ، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وجاء في بعض روايات الحديث قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : « أدعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه أحد بعدي » ، ثم قال : « دعيه، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر».

وهذا كله فضلاً أن بيعته تمت بين أهل الحل والعقد من أهل المدينة في سقيفة بني ساعدة من قبل عمر بن الخطاب فسارعوا إلى بيعته ولم يعترضوا ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه – أي أبا بكر - وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" فتأمل!.

أما مسألة كون البيعات تمت من قبل أهل المدينة فقط دون استشارة غيرهم من الأمصار وأن هذا ينقض ما تم تأصيله سابقاً من الحاجة إلى رضى جمهور الأمة للخليفة من خلال رضى جمهور أهل الحل والعقد فيها فإن الجواب على ذلك يُفهم من خلال الآتي:

إن علينا دائما حينما يشكل علينا تأصيل ثبت بالشرع وكذلك من كلام الصحابة وبين واقع الصحابة فعلينا أن نعلم أن الخلل في فهمنا لواقع الصحابة لا أن الصحابة لم يقوموا بهذه الشروط على وجهها ووجود المقاصد منها أو قاموا بها مع النقص وعدم اكتمالها وهذا الواقع سيفهم من خلال تأمل النقاط التالية:

1- أن هذا قياس مع الفارق فهو قياس باطل فالمقصود من المشاورة هم جمهور أهل الحل والعقد والشوكة الذين يتبعهم عامة الناس وجمهور أهل الحل والعقد والشوكة الذين بهم يحصل مقصود الخلافة في ذلك العصر كان موجوداً في المدينة وهم جمهور الصحابة وهم الذين بايعوا واختاروا فتبعهم أهل الامصار وهذا غير حاصل في الذين بايعوا الدولة الآن بالخلافة فحال من بايعوها يوجد مثلهم من أهل الحل والعقد وربما أعلى منزلة في أكثر من مصر من الأمصار.

2- زد على هذا أن المسلمين كانوا راضين ومتقبلين تقبلا تاما أن يعقد أهل المدينة الخلافة لمن يرون فيه الأحقية وهم لهم تبع لِما كان للمدينة من مكانة خاصة في قلوبهم ولوجود من يعتقدون أهليتهم ليختاروا ووجود الأفراد الذين هم أهل لاختيارهم لهذا المنصب الثقيل والجلل وهذا يظهر بجلى أنه بمجرد مبايعة أهل المدينة لرجل يوافق عليه المسلمون برضى وقبول ظاهر – وهذا غير موجود الآن بل يوجد خلافه –حتى أن الذين لم يبايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أهل الشام فضلاً أنهم كانوا مصراً واحداً فقط وغيرهم من الأمصار قد بايعوا إلا أنهم كذلك لم يكونوا يعارضون علي في مسألة أحقيته بالخلافة وإنما كان بسبب خلافهم على دم عثمان في كلام محله كتب التاريخ والسير- ولذلك لو بايع البعض وقتها أحد الخلفاء وعارض جمهور المسلمين لما صار خليفة ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه – أي أبا بكر –وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعته جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة).

ففي النقطة الأولى يتبين وجود الشوكة من قبل جمهور أهل الحل والعقد وفي الثانية يتبين وجود المشورة المستطاع عليها والرضى المطلوب لمن يصعب الوصول إليه .

3- وسوف أقوم بنقل بعض الكلام من مقال "دولة العراق الإسلامية توافق (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة)" ليكون موضحاً لهذه المسألة من ناحية واقعية وأنه لم يحصل منهم –أي الدولة- استفراغ الوسع لجمع رأي المسلمين المستطاع عليه مثل ما حصل إبان إعلان دولة العراق الإسلامية، جاء في المقال:

((فالإخوة في دولة العراق الإسلامية حرصوا فيما نحسبهم وقت إعلان الدولة أن يستفرغوا جهدهم في جمع أهل الحل والعقد والشوكة في بلدهم العراق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ثم بعد ذلك قاموا بإعلان الدولة في العراق بالطريقة الشرعية وباستفراغ الوسع في نفس ما تم بيانه في مقال (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة) وما أصّلوه في كتاب " إعلام الأنام بقيام دولة الإسلام " ولكن على مستوى القَطر فقط،جاء في الكتاب في خاتمة ما تم نقله:(وقد وفق الله الإخوة في "حلف المطيبين" وهو يمثل جمهور أهل الحل والعقد في هذا البلد، فقد دخل فيه "مجلس شورى المجاهدين" وهو تشكيل من سبع جماعات جهادية، لها أسماء وأمراء وجنود معروفون ...) .

ثم قال: (ولقد تم مشاورة أكثر من ستين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في أماكن وجود المجاهدين، وقد رأينا إقبالاً واستبشاراً بهذا الأمر، والحمد لله.)

ولم يكتفوا بذلك فقط بل سعوا لغير هؤلاء لأخذ رأيهم ومشورتهم فقال: (كما أننا سعينا إلى مشاورة بعض كبار الجماعات الجهادية الأخرى وحاولنا لقاء أمرائهم، لكن يعلم الله أنهم لم يمكنونا من ذلك بحجة الظروف الأمنية، فكان لزاماً علينا أن نعقد الاختيار بما تيسر من أهل الحل والعقد ومن استطعنا جمعهم في ظل هذه الظروف الصعبة، فتم بحمد الله العقد بعد استفراغ الوسع في جمع جمهور أهل الحل والعقد، والحمد لله على تمام الأمر. ..)

وهنا أقول : تأمل أخي ما قاموا به من خطوات إبّان إعلان الدولة في العراق مع ما كانوا فيه من شدة وقتها، وقارنه بما حصل الآن في إعلان الخلافة مع وجود السعة والحرية للتشاور أكثر بكثير من ذلك الوقت، فكن أخي متجرداً من كل ما قد يعترض ابن آدم من أهواء أو ميول أو محبة وتعاطف قد تعمي الإنسان عن الحق وهو لا يشعر، فأنت تراهم أعلنوا الخلافة ولم يستشيروا أقرب الفصائل مكانا لهم وهي الموجودة في الشام، ممن لا يشك في عقيدته وتوجهه، وليس بينهم وبينها خلاف أصلاً – مع أنه لو فرض وجود خلاف فهذا ليس مبرراً على كل حال لعدم استشارتهم ماداموا مسلمين انطبقت عليهم صفات أهل الحل والعقد – كالكتائب المنضوية حالياً تحت مسمى جبهة أنصار الدين وجند الأقصى وغيرهم .. فضلاً عن عدم استشارة غيرهم من المجاهدين والموحدين سواءً في الجزائر أو الصومال أو نيجيريا

أو مالي أو ليبيا أو مصر أو اليمن او أفغانستان أو باكستان أو القوقاز أو غير ذلك ممن يدخلوا قطعاً في أهل الحل والعقد بل من أولى من يدخل في ذلك ..)).

4- أنه بغض النظر عن كل ما سبق فإنه لا معنى لمناقشة وجود نوع تشابة بين الحالين من عدمه وذلك لأن المعنى لحقيقة الخلافة قد قامت في عصر الخلفاء بأن تبع المسلمون بكل الأمصار بيعة الخلفاء الراشدين بغض النظر عن كيفية حصوله وهذا غير متحقق وغير حاصل بالإعلان الحاصل الآن فالخلافة وجدت حقيقتها في وقت الصحابة من خلال وجود السلطة العامة على الأمة وهذا ما لم يوجد الآن.} ا.هـ [1]

[1] من مقال جواب لــ وقفات مع مقال "الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة".

س: حبذا زيادة توضيح وتفصيل كون الخلافة حق للمسلمين ليولوا عليهم من يرضونه من واقع الصحابة؟ وكذلك بيان وجود رضى ومشورة جمهور أهل الحل والعقد في خلافة الخلفاء الراشدين؟

سوف نذكر إن شاء الله تحقق رضى الأمة بالخلفاء الراشدين ممثلاً بأهل الحل والعقد ونحاول الاقتصار على نقل أو نقلين فقط لعدم الإطالة وفي معرض ذلك سيتضح أنه متقرر عندهم أحقية الأمة باختيار خليفتهم وأن الأمر هو أمرهم:

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

جاء في البخاري أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى ابن عباس وهم في الحج "فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس **فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم** ... " وفيه: "وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر **من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا**"

قال أبو عثمان الصابوني: "ويثبت أهل الحديث خلافة أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الصحابة واتفاقهم عليه، وقولهم قاطبة: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا **فرضيناه** لدنيانا، وقولهم: **قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يؤخرك** وأرادوا أنه صلى الله عليه وسلم قدمك في الصلاة بنا أيام مرضه فصلينا وراءك بأمره فمن ذا الذي يؤخرك بعد تقديمه إياك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في شأن أبي بكر في حال حياته مما يبين للصحابة أنه أحق الناس بالخلافة بعده فلذلك اتفقوا عليه واجتمعوا فانتفعوا بمكانه والله وارتفعوا به وارتقوا" .

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

مما ورد في سبب اختيار أبي بكر لعمر ما رواه الحسن بن أبي الحسن قال: (لما ثقل أبو بكر رضوان الله تعالى عليه واستبان له من نفسه جَمَعَ الناس فقال: إنه قد نزل بي ما لا ترون ولا أظنني إلا لمأتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، **وردّ عليكم أمركم ، فأمِّروا عليكم من أحببتم** فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا : **إرأ لنا يا خليفة رسول الله** ...) الخ ..

وفي نهاية ماروي من استخلاف أبي بكر لعمر "أن عثمان رضي الله عنه قال للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، قال ابن سعد: علي القائل، وهو عمر **فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا** .."

خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(نهض عبد الرحمن بن عوف **يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعًا وأشتاتًا** ، مثنى وفرادى ومجتمعين ... فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة **وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحدًا يعدل بعثمان** بن عفان رضي الله عنه .)

وفي البخاري "فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا **من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد** وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي **إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان** فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون "

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:(لم يجتمعوا على بيعة أحد كما اجتمعوا على بيعة عثمان).

ملاحظة: اختيار عمر من قبل أبي بكر واختيار أهل الشورى من قبل عمر إنما تم برضى الصحابة بل إنه تم بطلب من الصحابة أنفسهم الذين هم أهل الحل والعقد والشوكة.

خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

مما ورد أنه لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام على مقتل عثمان "جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعدًا والزبير خارجين، ووجدوا طلحة في حائط له ... فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر على الأمة فانظروا لكم رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع. **فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون** ... فقال علي: دعوني والتمسوا غيري ... فقالوا: ننشدك الله ألا ترى الفتنة ألا تخاف الله؟ فقال: إن أحببتم ركبت بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد فلما أصبحوا يوم الجمعة حضر المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال: (يا أيها الناس عن ملأ وإذن. **إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أَمَّرْتم**، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد). فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس".

س: إذن لنأتي إلى الشرط الآخر وهو شرط وجود الشوكة والغلبة والتمكين ما دليله؟ وما معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإمام جنة، يقاتل من وراءه ويتقى به"؟

قبل الإجابة على هذا السؤال عليك أن تتأمل أولاً ما ذكرناه آنفاً وهو أن لكل مسمى ولفظ حقيقة ومعنى فإذا عدمت الحقيقة والمعنى لم يكن للمسمى واللفظ فائدة والخلافة هي السلطة والملك التي يمكن من خلالها تحقيق مقاصد الخلافة وإذا عرفنا واجبات الخليفة التي عليه القيام بها، وأن البيعة على الخلافة عقد بين الخليفة والرعية، فللخليفة السمع والطاعة، وللرعية حقوقها الواجبة على الخليفة، فإذا كان الخليفة عاجزا عن القيام بهذه الحقوق ولم يكن له من التمكين على المسلمين ما يحقق به هذه الواجبات كان اسما لا حقيقة.

ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن الواجبات على الإمام عشرة أشياء: حفظ الدين، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، حماية البيضة والذب عن الحريم، إقامة الحدود، تحصين الثغور، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، جباية الفيء والصدقات، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وحتى لا يظن أحد بأن هذه الواجبات لا دليل عليها، فإن هذا الكلام تفصيل لما أوجزه عمر رضي الله عنه عندما قال:" اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم". رواه مسلم.

وكلام عمر موجز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وهو المذكور في السؤال: « إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به ».

فإذا لم يكن الخليفة ممكنا له سلطان على الأرض في كل بلاد المسلمين أو أغلبها على الأقل وله قوة وشوكة فلن يستطيع حماية الدين ولا نشره ولا دفع أعدائه عنه ولا الفصل بين المتشاجرين ولا قسمة الفيء، لا تجد الرعية منه خدمة ولا جُنّة عما يؤذيها، ولا يتقى به من مكروه، فأي معنى لمثل هذا الخليفة غير الإسم.

لتوضيح هذا الأمر أكثر عليك أن تقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة حيث يقول:

"ولهذا قال أئمة السلف: **من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم** مالم يأمر بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع عليّ رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا، ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمِّروا أحدهم، كما قال النبي (: « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يؤمِّروا واحدًا منهم» فإذا أمَّره أهل القدرة منهم صار أميرًا. فكون الرجل أميرًا وقاضيًا ووالِيًا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن عمل تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا. وهذا مثل كون الرجل راعيًا للماشية، متى سُلِّمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها، كان راعيا لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً. والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله. ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله إلى أن قال: (ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجرًا) وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ما معناه فقال تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم

يقول هذا إمام فهذا معناه " أ.هـ

قال الله تعالى واصفا عبادة المؤمنين المستضعفين في مرحلة ما بعد الاستضعاف: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ فوصف الله دولتهم فيما بعد الاستضعاف بالتمكين في الأرض .... فوصف الله لدولتهم وخلافتهم بالتمكين لأنها لا يمكن أن تحصل ولا تتم إلا به. فـتأمل!

إذا فهمت هذا ووعيته فعليك أن تعلم أن الخلافة العظمى التي تكون جامعة لكل المسلمين أو أغلبهم وهي التي تتبادر إلى ذهن كل مسلم يجب أن يكون متحققاً فيها السلطة والتمكين على كل هؤلاء المسلمين أو أغلبهم وإلا فإنها ليست هي الخلافة التي تتبادر للأذهان لأن الملك والقدرة غير حاصلة فيها بالقدر المطلوب فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الإمام جُنة ، يقاتل من ورانه ويتقى به" إنما هي أداة حصر وقصر أي بوجود الجُنة –وهي الوقاية والستر للأمة من ظلم عدوها وظلم بعضها لبعض– تحصل الإمامة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" فبالوقوف بعرفه يحصل الحج وبعدم الوقوف يبطل الحج فبوجود الجُنّة وبوجود عرفة تحصل الإمامة ويحصل الحج وبعدم الجُنة وعرفة يعدم وجود الإمامة والحج ولذا كل من سيطر على جزء أو مصر من أمصار المسلمين فهو أمير من الأمراء على ما تحت يده له على من تحت يده البيعة مادام مسلماً حتى يتحقق حصول الإمام الأعظم الذي يشمل ملكه وسلطانه بلاد المسلمين أو أغلبها أما من كانوا خارج سلطانه فلا .. وسوف يأتي إن شاء الله ذكر تعدد الأمراء إذا عُدمت الخلافة وكلام العلماء في ذلك.

س: هل تقوم الخلافة بإعلانها من أي جماعة؟ أو لابد لها من سلطان؟ وهل يكون الخليفة خليفة على من ليس بسلطانه؟

الخلافة لا تقوم إلا بوجود حقيقتها وليس بأن يتم إعلانها من أي جماعة ولقد كان هناك في التاريخ جماعات انتبهت إلى وجوب نصب الخليفة، ولم تنتبه إلى واجباته التي يوصف بالخليفة إذا قام بها، فضلت هذه الجماعات حيث نصبت خليفة على أفراد معدودين يجمعهم في بعض الأحيان بيت واحد، وأوجبت على جميع المسلمين بيعة هذا الخليفة.

وإضافة إلى ما مضى بيانه من وجوب وجود السلطان الذي به تتحقق مقاصد الخلافة العظمى فكذلك أهل العلم نصوا على أن الخليفة إذا وقع في الأسر انعزل، ووجب نصب غيره مكانه، ما يدل على أن حقيقة الخليفة القيام بالواجبات التي عليه، فإذا كان عاجزا عنها لنقص في سلطانه فلا يُلزم من كان خارج سلطانه ببيعته.

ولو قدر أنه وجد خليفة حقيقة وصارت له سلطة وشوكة تتحقق بها مقاصد الخلافة –أي صارت له سيطرة على جمهور بلاد المسلمين –فإنه مع هذا لا طاعة له على من كان خارج سلطانه؛ كحالة أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو ومن معهم رضي الله عنهم جميعا، حيث كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش هدنة، وكان أبو بصير ومن معه غير داخلين في سلطة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يغزون قريشا ويقطعون عليها الطريق، ولم يعتبر ذلك خرقا للهدنة؛ لأنهم كانوا خارج الأرض التي كان يسيطر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمن أوجب الطاعة لخليفة على من كان خارج سلطانه، فقد أعطى خلافته من الخصائص ما ليس لدولة النبوة !!

س: ما الفرق بين الإمارة العظمى والإمارة الصغرى؟ وما هي بيعة تنظيم القاعدة؟ وما بيعتهم للملا محمد عمر وخاصة أنهم خارج أفغانستان الآن؟

الإمارة العظمى هي التي تكون للخليفة الذي اجتمعت عليه كلمة المسلمين، وهو الذي يسمى الخليفة وأمير المؤمنين والإمام الأعظم، وهو الذي يقاتل من خرج عليه أو من أراد تفرقة المسلمين عنه، بدليل حديث عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» تأمل قوله عليه الصلاة والسلام: « **وأمركم جميع على رجل واحد**» فهذا الخليفة الذي يجتمع عليه المسلمون يقتل من أراد تفرقتهم عنه وقد مر معنا كلام الإمام أحمد حينما سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « **من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية** »، ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه). " .

أما الإمارة الصغرى فهي ما دون تلك الإمارة، كالإمارة في السفر، وإمارة الجماعات الإسلامية التي تقوم على عمل من الأعمال الصالحة، كالدعوة والقتال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه تجب فيها الطاعة لقول الله سبحانه: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ لكن لا يقاتل من عصى أو خلع البيعة لعدم دخولها في الحديث السابق.

ولا تعارض بين الإمارتين بل قد يمكن الجمع بينهما، فلو وجد خليفة للمسلمين فإنه يبايع بيعة خلافة وإمامة عظمى وطاعة مطلقة في غير معصية الله، ولو أن أحد رعيته وجد جماعة من الرجال اجتمعوا وتبايعوا على الأمر بالمعروف، أو إطعام المساكين أو غير ذلك من الأعمال الصالحة، فله أن يدخل معهم في ذلك، وللأمير عليه السمع والطاعة في هذا العمل، لكن إذا تعارض أمر الأميرين يقدم أمر الأمير الأعظم.

وهنا يجدر التنبيه إلى مسألة وهي أن التسمية بالعظمى والصغرى في الأصل أن العظمى تطلق على الخليفة الأعظم الذي يجتمع المسلمون كلهم حوله كما تم بيانه والصغرى تطلق على ما سوى ذلك ولكن هناك أمر يجب التنبه له وهو أنه بسبب عدم وجود الإمامة العظمى التي تجمع المسلمين جميعا ووجود أمراء وأصحاب سلطان متفرقين كل على مصر وذلك منذ قرون وهذا أمرٌ على خلاف الأصل وليس هو في بداية الإسلام ولكن وجب التعامل معه كأمر واقع بحكم الضرورة فإنه حصل أن وجِدَ إشكالٌ بسبب ذلك فهؤلاء ما هو الموقف الشرعي منهم؟ وعلى ماذا يتم التعامل معهم؟ وإلى ماذا تنسب بيعتهم صغرى أم كبرى وإمامتهم إمامة كبرى أم صغرى؟

والتحقيق في ذلك والله أعلم أن العظمى قد تطلق ويراد بها أحد أمرين إما على الأصل وهو الإمام الذين يكون خليفة على كل بلاد المسلمين فتسمى عظمى بالنسبة إلى نوعية البيعة وأنها بيعة مطلقة وكذلك بالنسبة إلى كونه إماماً لجميع المسلمين أفراداً وأمصارا وقد تطلق على من له سلطان على مصر من الأمصار إذا كانت سيطرته سيطرةً تامة عليهم وذلك بالنسبة إلى نوعية البيعة وأنها بيعة لها أحكام البيعة العظمى إلا أنها تقتصر على مصره الذي له عليه سلطان وقد تسمى صغرى وذلك بالنسبة إلى كونها ليست هي الإمامة العظمى التي تجمع كل المسلمين تحت راية واحدة بل تقتصر على نسبة منهم ونسبة من أرضهم فتسمى عظمى بالنسبة إلى نوعية البيعة وكونها مطلقة وتسمى صغرى بالنسبة إلى اقتصارها على قطر من أقطار المسلمين وعلى عدد من المسلمين فقط والله أعلم .

ويبين هذا كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب: رحمه الله حيث قال: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم". الدرر السنية. 9/ 5

فلو لاحظت كلامه فهو جعل لهم حكم الإمام الأعظم من ناحية الأحكام وإن كان لا يعتبر أياً منهم هو الإمام الأعظم نفسه الذي يجمع المسلمون عليه أو جمهورهم الأعظم حيث فرق بينهم وبينه في قوله: " ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم ". وكذلك هناك كلام بهذا المعنى للإمام الشوكاني وسيأتي في الجواب على حكم تعدد الأئمة والحكام المسلمين الذين كلٌ له سلطان على مصر من الأمصار إن شاء الله.

وفي فهم هذه النقطة يتم بإذن الله حل كثير من الإشكاليات التي ترد على بعض الأفهام ..

وبهذا يتبين حال الملا محمد عمر فإن الشيخ أسامة تقبله الله والقاعدة عموماً قد بايعوه بيعة عظمى منذ أن كان التنظيم في أفغانستان فقط ثم انتشروا بعد ذلك وبقوا على بيعتهم وأصبح جنود الملا محمد عمر في كل مكان يجاهدون في سبيل الله ولا يجبرون الناس على بيعته وذلك لأنهم لا يقولون أنها بيعة خلافة عامة لكل المسلمين فهي بيعة عظمى من ناحية شمولها لكل الأحكام ولكنها قد تسمى صغرى من ناحية عدم شمولها لكل أقطار الإسلام أو أغلبها.

فبيعة التنظيم للملا تمت في أفغانستان ثم انتشروا لجهاد أعداء الله مع بقاء بيعتهم له وذلك كحال أي إمام مسيطر على مصر من الأمصار فخرج بعض رعيته لجهاد الكفار في خارج سلطانه فإنه يبقى له عليهم حق السمع والطاعة ومن بايع أميرهم مختاراً فحكمه حكمهم فمثلا لما أرسل أمير الإمارة الإسلامية في القوقاز بعض جنوده إلى الشام وشكلوا جيش المهاجرين والأنصار فإنهم يبقون تحت إمرته ويتلقون الأوامر منه ولكن ليس لهم أن يجبروا غيرهم ببيعتهم ولذا فلو وجد أي جماعة تابعة إلى أمير معين ولكنهم لا يوجبون ولا يجبرون الناس على بيعتهم مادام أنهم ليس لهم سلطان ممكن في هذه الأرض فلا إشكال في ذلك ولكن الإشكال إذا جاء من يعتقد أنه يجب على الناس مبايعته وأن بيعته بيعة خلافة تجب على الناس ومن لم يبايع ومات فقد مات ميتة جاهلية!

فله -أي الملا محمد عمر- حق السمع والطاعة على تنظيم القاعدة وكل من كانوا تابعين له ولكن لا يعني هذا أنه يعد هو الإمام الأعظم للمسلمين والخليفة الذي يجب على المسلمين جميعاً بيعته .

فهنا يُعلم أن لتنظيم القاعدة بيعة قتال لأمرائها وبيعة القتال هي بيعة خاصة وللتنظيم عموماً بيعة عظمى للملا محمد عمر حفظه الله بيعة عظمى داخل نطاق سلطته وهي بالمقارنه بالخلافة العظمى تعتبر صغرى.

فلا يجوز خلع بيعته -أي الملا محمد عمر- [الذي آوى المجاهدين ورفض التنازل قيد أنملة لأمريكا حتى فقد سلطانه قبل أن يعيد الله عليه جزاءً كبيراً منه وإن شاء الله عن قريب تعود أفغانستان كاملة ليُحكم فيها بشرع الله وكذلك سائر بلاد المسلمين] ومبايعة غيره إلا بأحد أمرين إما إنفساخ بيعته بمثل الردة ونحوها - نسأل الله أن يثبته وأن يحفظ له دينه- وإما بأن يتيسر للمسلمين القيام بإيجاد الخلافة لبلاد المسلمين فيكون هو أحد أهل الحل والعقد الذين يختارون الخليفة وإلا فلا يجوز خلع بيعته ومبايعة غيره وهذا غير حاصل الآن وكل هذا لو كان المبايَع لم يسبق أن كان في رقبته بيعة للملا محمد عمر فكيف إذا وجدت وكان في الأصل داخلاً تحت إمرته!؟

وسوف إن شاء الله يأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة إن شاء الله -أي مسألة ما إذا وجد أمراء كلٌ له سلطان على جزء من بلاد المسلمين-.

س: هل من الممكن أن يخلو الزمن من خليفة؟ وما هو واجب المسلمين في ذلك؟

نعم من الممكن أن يخلو زمن من خليفة، كما جاء في حديث الفتن الذي رواه حذيفة رضي الله عنه عند سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الشر الذي سيكون كما صحيح مسلم في كتاب الإمارة عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم " فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟" فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم: « **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** » وقد حصل هذا في التاريخ الإسلامي كثيرا، وآخر ذلك في عصرنا هذا، والواجب وقتها على المسلمين أن يفعلوا ما بوسعهم لكي ينصبوا خليفة، وإن كانوا عاجزين عن نصبه بسبب تسلط الكافرين والمرتدين عليهم –كما هو حاصل في عصرنا – فيجب عليهم أن يجتهدوا في دفع الأعداء بقدر استطاعتهم حتى تحصل القدرة التي تمكنهم من نصب الخليفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

س: ألا يعلن الخليفة على أي حال؟

إذا عُلم أن مقصود الخليفة هو جمع كلمة المسلمين، وهناك أوامر شرعية لا يقام بها على الوجه المطلوب إلا بإقامة خليفة له سلطانه، فقول الله سبحانه: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾

وقوله: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾

وكذلك قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

كل هذه الآيات وغيرها كثير لا يمكن أن يقام بها على خير وجه إلا بوجود خليفة له سلطان على الأرض، وإذا وجد خليفة له سلطان على بعض البلاد دون بعض فقد يمكنه أن يقوم بذلك فيما تحت سلطانه، أما ما كان خارج سلطانه فلا أثر له، وهذا ما يجعلنا نشترط للخليفة سلطانا وشوكة ومنعة يستطيع بها القيام بأمر الله، وإذا أعلن خليفة لا سلطان له، أو له سلطان محدود، فإن اجتماع الأمة عليه غير ممكن، فيكون إعلان ذلك أمر لا جدوى من ورائه بل قد يترتب عليه مفاسد، حيث يراه بعضهم إماما أعظم، ويُرَتِّب على ذلك وجوب بيعته والدخول في طاعته على جميع المسلمين، وبناءً على ذلك سيستبيح قتالهم، ويحصل بناءً على ذلك من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله نسأل الله أن يلطف بالمسلمين وأن يردهم إلى الحق رداً جميلا .

س: ما حكم المتغلب؟ وما حكم مبايعته؟

ذكر أئمة أهل السنة استنباطاً من الأدلة الشرعية طريقتين لاختيار الخليفة، الأولى: اختيار المسلمين له، والثانية: استخلاف الخليفة السابق له بموافقة أهل الحل والعقد.

أما التغلب ففي الأصل ليس بطريق شرعي للخلافة، لكن إذا خرج رجل وتغلب على الأمة بالقوة والقهر وجب الطاعة له مادام يحكم بشرع الله.

قال النووي رحمه الله: أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله.

هذا في حالة إذا تمكن المتغلب من جمع المسلمين تحت كلمته، عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: "كلّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، **ويجمع الناس عليه** فهو خليفة".

أما إذا تغلب على كل ناحية سلطان كما حصل في عصور كثيرة فهذا سيتم بيان حاله في الجواب على السؤال التالي إن شاء الله.

س: كيف الحال إذا وجد أكثر من شخص كلٌّ مسيطر على مصر من أمصار المسلمين سواءً كان متغلباً أو أن أهل الحل والعقد في ذلك المِصر وَلَّوْهُ عليهم وليس فيهم من سلطانه كسلطان الخليفة بأن يكون متغلب على كل بلاد المسلمين؟

بيان هذا السؤال أن للخلافة مقاصد فإذا تعذر قيام الخلافة لسبب من الأسباب فإنه إضافة على أن الأصل أن يسعى المسلمون إلى تحقيق وجودها وتذليل كل ما يعترض ذلك فلا مانع أن يقوم كل حاكمٌ مسلِم ذو سلطان في سلطانه في قُطر من أقطار المسلمين وليس ثمَّةَ خلافة، وله السَّمع والطاعة حينئذ على مَن كان تحت إمرته، أو داخلًا تحت حُكم ولايته وله أحكام الإمامة العظمى، وإنْ لم تكن إمامته إمامةً عُظمى على كل المسلمين؛ يقول العلَّامة الشوكاني في [السيل الجرار] (4/ 512): (وأمَّا بعدَ انتشار الإسلام، واتِّساع رُقعته، وتباعُد أطرافه، فمعلومٌ أنَّه قد صار في كلِّ قطر أو أقطار الولاية إلى إمامٍ أو سلطان، وفي القُطر الآخَر أو الأقطار كذلك، ولا ينفُذ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطر الآخَر وأقطاره التي رجعتْ إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدُّد الأئمَّة والسَّلاطين، ويجب الطاعةُ لكلِّ واحد منهم بعدَ البَيعة له على أهل القُطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القُطر الآخَر)، ونقل هذا الكلامَ وأيَّده العلَّامةُ صِدِّيق حسن خان في كتابه [إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة] (ص 125)

وجلُّ أهل العلم من شتَّى المذاهب قد أجازوا تعدُّدَ الأئمَّة إذا تعذَّر على إمامٍ واحدٍ حُكمُ كلِّ بلاد المسلمين لتباعُدها قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم). الدرر السنية. 5 /9

ويفهم من كلام الشيخ –رحمه الله– أنه لو تغلب كل حاكم على ناحية فتجب طاعة كل على من تحت سلطانه، وأنه لا يعتبر أحدا من هؤلاء إماما أعظم، لأن الإمامة العظمى هي التي يجتمع فيها المسلمون على إمام واحد.

وكل هذا إنَّما أجازوه لأنَّها حالة اضطرارٍ وعجْزٍ و(العجز مسقطٌ للأمر والنهي وإنْ كان واجبًا في الأصل) [مجموع الفتاوى] (20/ 61) .

فعلينا التعامل مع الواقع الحاصل كما هو مع السعي إلى إعادة الخلافة العظمى التي تجمع المسلمين كلهم تحت راية واحدة وتكون على منهاج النبوة وذلك متحقق لا ريب فيه كما وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل الله أن يجعلنا من الذين يكونون سبباً في عودتها ولبنة من لبنات بناءها.

س: لو افترض أن الخلافة قامت حتى صارت كدولة الخلفاء الراشدين فأيهما أفضل قتال الناس حتى يدخلوا تحتها أم ترك القتال ومحاولة جمع الكلمة بأي طريقة كانت بلا دماء؟

لو افترضنا أن ذلك حصل وأن الخلافة قامت حتى أصبحت كخلافة على بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه كان الأفضل في خلافة علي ترك القتال مع أنه كان على الحق كما جاء بذلك السنة النبوية:

قال شيخ الإسلام: "وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف فمن قوم يقولون: بوجوب القتال مع علي كما فعله من قاتل معه وكما يقول كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون. ومن قوم يقولون: بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم: (أن ترك القتال في الفتنة خير) و (أن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رءوس الجبال خير من القتال فيها) وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه بل ربما غبطهم في آخر الأمر **ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل**؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبعد عنها خير من الوقوع فيها.اهـ

فإذا كان هذا الكلام يقال في حق القتال مع علي رضي الله عنه وهو من انعقدت له الخلافة الراشدة كما جاء في السنة وهو رابع أفضل رجل في هذه الأمة، فكيف بمن سواه!؟ فتأمل.

س: هل لمن بايع الخليفة أن يقاتل تحت أي جماعة مسلمة ويبايعهم على القتال؟

نعم لو افتُرِضنا أن خلافة قامت بشروطها وأركانها ووجِد أُناس في مكان لم يصله سلطان الخليفة كقوم مسلمون وهم داخل ديار الكفار فأرادوا أن يقاتلون الكفار ووجد مسلم قد بايع الخليفة فلا مانع أن يبايعهم على القتال مع بقاء بيعته للخليفة أو أنه وجد قوم تبايعوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك حتى ولو في سلطان الخليفة فإنه كذلك لا مانع شرعاً من المبايعة لهم مع وجود البيعة للخليفة في حال وجوده فلا تضاد ولا تعارض بينهما وقد كان الصحابة يتبايعون على الموت في مواطن الجهاد ويكون ذلك خاصاً فيما بينهم دون أن يكون للخليفة في ذلك شأن ومن فهم المقصود من البيعة الصغرى والبيعة الكبرى علم أنه لا تعارض بينهما ولا مانع من الجمع بينهما ولكن في حال وجد تعارض بين أمر الأميرين فإنه يقدم أمر الأمير الأعظم.

وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على مسألة الفرق بين الإمارة العظمى والإمارة الصغرى.

س: ما حكم من مات في هذا الزمن وليس في عنقه بيعة؟ خصوصاً في هذا الزمن بعد إعلان الخلافة؟ وهل يدخل في حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)؟ وما معنى "مات ميتة جاهلية"؟

حديث « **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** » هو فيما إذا كان هناك خليفة اجتمع عليه المسلمون وقامت فيه حقيقة الخلافة، فامتنع البعض عن بيعته بلا سبب شرعي عندها يقال: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

سئل الإمام أحمد في رواية إسحاق من منصور، عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية"، ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه).

أما إذا خلا الزمان عن الخليفة أو لم يجتمع المسلمون على خليفة فلا يقال ذلك "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو ممن روى هذا الحديث فإنه قد جلس أربع سنوات وليس في عنقه بيعة وذلك لما لم يجتمع المسلمون على خليفة وكان بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان الحرب فقال متى ما اجتمع المسلمون على رجل بايعته فلما استتب الأمر لعبد الملك بن مروان بايعه بعد أن تأخر أربع سنوات وليس في عنقه بيعة لأحدهما فهل لو مات في تلك الفترة يقال عنه إنه مات ميتة جاهلية؟!

ولقد مرت عصور من التاريخ – منها هذا العصر – خلا فيها الزمن عن خليفة، ولا يؤثم الناس بسبب شيءٍ خارج عن قدرتهم، صحيح أنه يجب عليهم أن يبذلوا كل ما يمكنهم من الوسائل لإيجاد الخليفة ومبايعته، لكن إلى أن يوجد الخليفة لا يقال إن ميتتهم ميتة جاهلية بسبب عدم وجوده.

وكذلك الحال الآن بعد إعلان الخلافة؛ لأن الخلافة التي أعلنها إخواننا في حقيقة الحال أنها لم تنعقد ولم تتم لعدم وجود حقيقتها كما بيناه سلفاً فلا سلطان لها إلا على أجزاء من العراق والشام، والخلافة هي ما يكون سلطانها على كل أو أغلب بلاد المسلمين فكيف يؤثم جميع المسلمين بعدم طاعة خليفة ليس له على أرضهم سلطان يحكمهم به ويدير به شؤونهم ويدفع به عنهم أعداءهم .

ومعنى "مات ميتة جاهلية" أي من مات وقد قامت للمسلمين خلافتهم بشروطها الشرعية ولم يبايع شابه أهل الجاهلية في ميتته تلك وفيه عظم هذا الذنب ولكنه لا يعني أنه كفر أو يقتل بمجرد هذا الذنب قال النووي في شرح مسلم: مات ميتة جاهلية: أي على صفة موتتهم من حيث إنهم فوضى لا إمام لهم.

س: ما حكم من لم يبايع الخليفة؟ وهل يعتبر شاقاً لعصا الطاعة؟ وما هو واجب الخليفة تجاه من لم يبايع؟ وما حكم من شق عصا الطاعة؟

إذا وجد الخليفة وأجمع المسلمون عليه فيجب بيعته إذا كان موجوداً في سلطانه لأحاديث كثيرة تثبت وجوب بيعته منها حديث: ((**مَن مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتةً جاهليَّة**)) حيث قال الإمام أحمد في بيان معناه: الإمامُ الذي يُجمع عليه المسلمون، كلُّهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه). أما من كان خارج سلطانه كأن يكون في ديار الكفار لأي سبب كان كأن يقاتلهم كحال أبي بصير وأبي جندل رضي الله عنهما فلا يجب عليهم بيعته.

فمن لم يبايع الخليفة فالأصل فيه أنه عاصي من حيث الأحكام التكليفية ولكن من حيث الطريقة الشرعية للتعامل معه فلا يعامل بإطلاق معاملة الشاق لصف المسلمين بل ينظر في حاله فهو إن كان فرد من المسلمين ولم يقم بما يشق صف المسلمين بل بقي في حاله ولم يظلم أحداً أو يعتدي على حق غيره ولكنه لم يبايع لأمر رآه واجتهادٍ اجتهده فهذا يترك في حال سبيله وكان هذا هو حال الخلفاء الراشدين مع من لم يبايع إذا لم يشق العصا ويضرب المسلمين بعضهم ببعض فهذا سعد بن عبادة رضي الله عنه إجتهد فتأخر عن مبايعة أبي بكر وقيل عن مبايعة عمر كذلك ومع هذا تركه الخلفاء الراشدون في شأنه وكذلك حصل مع علي بن أبي طالب فإنه وجد كثيرون لم يبايعوه فلم يقاتلهم ولم يصنع لهم شيئاً ما داموا لم يشقوا عصا المسلمين أما إذا كان من ترك البيعة أو خلعها هو ذو شوكة وقام بشق صف المسلمين وقتالهم فهذا حكمه حكم الفئة الباغية التي بين العلماء حكمهم في كتبهم وملخص الأمر أنه ينظر في شأنهم فإن كان لديهم شبهة كشفت وبُينت وإن كان لديهم مظالم فيتم رفعها وإن لم يستجيبوا فمتى ما بدأوا المسلمين بقتال أو باعتداء فعندها يتم قتالهم وردهم عن ماهم فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» ويمكن الرجوع لمعرفة تفاصيل هذه المسألة إلى كتب الفقهاء في باب أحكام البغاة ففيها تفاصيل يطول نقلها .

س: ما حكم من بايع ثم تبين له أنها ليست خلافة؟

هذه المسألة فهمها راجع إلى فهم أصل مسألة الخلافة فإذا عَلم المسلم أن الخلافة في الفقه الشرعيِّ وفي كلام أهل العلم وقد بسطه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في مقدمة منهاج السنة هي عقدٌ بين الأمة والإمام، ومعنى العقد في الشريعة وفي الحقيقة أن هناك عاقدين ومعقودًا عليه والصيغة، وهذه أركان العقد كما يعلمه كل طالب علم، وحيث يخلو العقد عن أركانه أو مقاصده فإنه لا معنى له، فإذا كان قد تبين لك بالدليل الشرعية أنه لا خلافة قامت ولا إمامة عامة للمسلمين وجِدت علمت أن بيعتك هذه لم تتم ولم تنعقد أصلاً لعدم وجود ركن من أركان انعقادها.

وبالمثال يتضح المقال، فمعلوم أن أركان البيع هي: السلعة والثمن (المعقود عليه)، والبائع والمشتري (العاقدان)، والصيغة (وهي عرفية كل بلد بحسبه)، فمثلاً لو تم بيع بين شخصين ثم تبين بعد ذلك أن السلعة غير موجودة سواءً لتلف حصل لها قبل حصول البيع أو لعدم وجودها أصلاً فإنه هنا يقال إن البيع لم يتم أصلاً لفقدانه ركناً من أركان تمامه.

س: هل يشترط لجهاد الدفع بيعة خلافة؟

جهاد الدفع لا تشترط له حتى وجود راية فضلاً عن وجود بيعة خلافة وهذا لا يعني أننا نقول أنه لا يحرص الإنسان عن البحث عن الراية التي يثق بها وبأهلها للقتال تحتهم بل المقصود جواز القتال في حال عدم وجودها على القدر المستطاع بدون شرط ولا قيد، قال شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل، ودفع الصائل عن الحرمة والدين، واجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط لهُ شرط؛ بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده " فجهادٌ دفع الصائل عن بلاد المسلمين أمره واسع لا يصح التحجير فيه إلا بدليل شرعي والأدلة تدل على أنه لا يشترط فيه شرط.

س: هل مسألة الخلافة من مسائل الإيمان وأصول الدين يُفَسّق عليها أو يُبّدع أو يكفر أم أنها من مسائل الاجتهاد؟

يقول الله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَالَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾،ويقول تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾.

يثبتُ القرآنُ كما ترى ولايتين بين المؤمنين :أما الأولى فهي الولايةُ الإيمانيةُ العامة وهي في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾، وأما الولايةُ الثانية فهي الولايةُ السياسية، وهي التي تسمى اليومَ بالجنسية، فإن الجنسيةَ لدولة الإسلام تثبت بشرطين : الإسلام، وثانيهما: الهجرة، وهي التي تقتضي البيعةَ في داخلها، وقد رتبت الآيةُ الأولى لوازمَ على هذه الولاية، فقد أثبتت المعاني التالية:

أ- إثباتُ الإيمان لمن لم يهاجر-أي لم يكون داخل تحت سلطة الإمام-وذلك في قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾.

ب- إثباتُ وجوبِ النصرة في جهادهم لخصومهم في الدين حتى مع عدم ولايتهم السياسية بشرط أن لا يكون هذا الجهادُ فيه نقض لما التزم به الإمامُ المخاطبُ في الآية مع المشركين.

ت- إثباتُ إمكانية وقوع الفرقة السياسية في طوائف المؤمنين وهو بيِّن في الآية الأولى، فإن الآيةَ أثبتت جوازَ قتال الدعوة للفئة المهاجرة وذلك في قوله تعالى :﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وهذا من أعمال الإمامة إلا أن الشارعَ أجازها للطائفة الخارجة عن سلطة الإمام.

ويشهد لذلك ما جاء في الصحيح من قصة أبي بصير- رضي الله عنه - بعد صلح الحديبية وفيه:

(ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين :والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر، فقال :أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير :أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرًا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال :يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم،قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد "، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير ...حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم).

فأفاد الحديث:

أ- أن هناك أسبابًا أخر ى غير ما ذُكر في الآية الأولى من إمكانية تفرق المسلمين السياسي، وهو هنا التزامُ فئة من المسلمين بعقد لم يلزم غيرهم، فهذا أبو بصير صار فئةً أخرى غير أهل المدينة يقومُ بأعمال الإمامة والجهاد.

ب- وقد استدلَّ بهذا الحديث ابنُ تيمية - رحمه الله - على هذا المعنى في بعض فتاويه، حيث التزم بعضُ ملوكِ الإسلام بعقودٍ مع الكافرين فلم يجعلها ملزمةً لكل ملك من المسلمين الآخرين، وهذا يُبعد ما زعمه بعض المعاصرين أن قصة أبي بصير حادثةُ عين.

ج- وحيث جاز للطائفة الأولى الإلتزام بالعقد الذي يمنع القتالَ مع الآخرين في الدين، فللطائفة الثانية هذا المعنى ولا شك.

د- كلُّ هذا التفرق على خلافِ الأصل كما هو معلومٌ، لكن ضرورات الوجود تفرض هذه الصور وغيرها كما رأينا فأثبتها الشرع وإلا فالأصلُ قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾.

ه- كلُّ هذا يُثبتُ أن إلزامَ المسلمين ببيعةِ واحدٍ في كل آن غيرُ صحيح، ويَذهبُ قائله في الضلال إن أجاز قتلَهم بترك البيعة، وقد يكون إن كفرهم لهذا الفعل من خوارج هذه الأمة أو بنى عليها - أي البيعة لأميره - أصلاً من أصول الدين،

وقد تبيَّن من الآية الأولى إثباتُ الإيمان لتارك الهجرة والبيعة. فتأمل! [1]

إضافة إلى ذلك كله فإن المتأمل بواقع الصحابة يعلم أنهم لم يكونوا يعدونها من أصول الدين ولذلك لم يكن تعامل الخلفاء الراشدون مع من لم يبايعهم تعاملهم مع تارك أصل من أصول الدين بل كانوا لا يعترضونه ولا يقتلونه ولا يتقصدونه بقتال حتى يكون هو البادئ في شق الصف فيكون ردهم على شقه لصف المسلمين لا على كونه لم يبايع.

طبعاً هذا الكلام فيما لو كان قد قامت الخلافة التي تجمع سواد المسلمين فجاز بنص الكتاب والسنة أن يكون هناك من ليس داخلاً معهم لظرف من الظروف فكيف إذا كان لم تقم أصلاً خلافة تجمع سواد الأمة، ولذا يجب الحذر من التشديد في هذه المسألة والظن أنها مسألة من مسائل أصول الدين فيكون ذلك سبباً لتنزيل الأحكام الباطلة على المسلمين من حيث يُظَن أنه يُقام بأصل من أصول الدين.

[1] تم نقله من كلام الشيخ أبي قتادة الفلسطيني بإختصار وتصرف يسير.

س: ختام هذه الأسئلة نقول ما هي الأسباب التي تعيق المسلمين من القيام بالخلافة في الوقت المعاصر؟ وماهو الطريق الشرعي الصحيح لإعادتها؟

لقد أثبت الواقع المعاصر أنه ما من محاولة لإقامة خلافة على منهاج النبوة إلا وبادرت أمريكا لوحدها أو مع غيرها لضربها، فهذا هو من أكبر المعوقات الموجودة وهذا الحال لا يدعونا إلى اليأس من تحقيق هذا الهدف، ولكن ينبهنا إلى الخطوة الأولى في طريق إقامة الدولة الإسلامية، وهي دفع العدو الصائل، إما دفعا تاما، وإما دفعا يجعله عاجزا عن التدخل في شؤوننا إطلاقاً عند ذلك سنستطيع- بإذن الله- نصب الخليفة الذي نراه صالحا وهذا مالم يتحقق حتى الآن وإن كان المجاهدون سواء بقيادة الشيخ أسامة تقبله الله و حكيم الأمة الظواهري حفظه الله أو غيرهم قد قطعوا بذلك مشواراً لا بأس به نسأل الله أن يسدد المجاهدين لإتمامه إلا أنه لا زالت أمريكا المجرمة بإمكانها الحشد والضرب للمجاهدين .

إننا أشبه بقوم يريدون أن يبنوا بيتا يؤويهم، وكلما شرعوا في البناء جاء قوم وهدموا أساسهم عليهم، والحل في هذه الحالة هو تكوين القوة التي يحمى بها البيت، والهجوم على أولئك الذي يهدمون البيت، فإذا كسرت شوكتهم، أو أضعفت قوتهم بحيث لا يستطيعون التدخل فالوقت مناسب لجمع كلمة المسلمين تحت دولة واحدة بشروطها وأركانها المطلوبة شرعاً.

وهذا هو الأمر الأساسي الذي يجب التنبه له وإلا فهناك أسباب أخرى مهمة كذلك يجب مواكبتها مع الحرب ضد أمريكا وأعوانها مثل دعوة الناس وتبيين الحق لهم بل وكذلك تربيتنا لأنفسنا قبل كل شيء على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما ربى عليه أصحابه الكرام فالذين فتحوا الأمصار وأقاموا صرح الخلافة شامخاً على طول

الأرض وعرضها يجب أن نسير على خطاهم حتى نقوم بمثل ما قاموا به فكلما رجع المسلمون بل والمجاهدون لدينهم وتقيدوا بأوامر ربهم كان اليوم الذي به تقوم خلافتهم أقرب وأقرب.

وختاماً يعلم الله أننا ما أردنا بالإجابة على هذه الأسئلة إلا بيان أحكام هذه المسألة بالأدلة الشرعية ليكون الناس على بينة من أمرهم .. والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين ،،،

كتبه أخوكم/أبو عبد الرحمن المهاجر

	فهرس الأسئلة
3	المقدمة
4	س1: ما هي الخلافة؟
5	س2: ما هي مقاصد الخلافة؟
7	س3: ما حكم الخلافة؟
8	س4: هل للخلافة شروط لا تقوم إلا بها؟ وما هي؟
9	س5: ما دليل اشتراط الشورى في الخلافة على منهاج النبوة؟
10	س6: من هم أهل الحل والعقد؟ وكيف تتم مشاورتهم؟ وما تحقيق البحث في المسألة؟
14	س7: هل لابد أن يُعرف من هو الخليفة ومن هم أهل الحل والعقد؟
15	س8: أليست بيعة الخلفاء الأربعة كانت بأن الخليفة يتم اختياره ومبايعته من المدينة دون علم بقية الأمصار وهذا ينقض ما أصّلتم له؟ وكذلك كون بيعة أبي بكر تمت من غير مشورة؟ ومن غير مشاورة أهل مكة والبحرين الذين بقوا على الإسلام وقت الردة؟
21	س9: تفصيل وتوضيح كون الخلافة حق للمسلمين ليولوا عليهم من يرضونه من واقع الصحابة؟ وكذلك بيان وجود رضى ومشورة جمهور أهل الحل والعقد في خلافة الخلفاء الراشدين؟
24	س10: ما الدليل على وجود شرط الشوكة والغلبة والتمكين؟ وما معنى حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– " الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به" ؟
27	س11: هل تقوم الخلافة بإعلانها من أي جماعة؟ أو لابد لها من سلطان؟ وهل يكون الخليفة خليفة على من ليس بسلطانه؟
28	س12: ما الفرق بين الإمارة العظمى والإمارة الصغرى؟ وما هي بيعة تنظيم القاعدة؟ وما بيعتهم للملا محمد عمر وخاصة أنهم خارج أفغانستان الآن؟
32	س13: هل من الممكن أن يخلو الزمن من خليفة؟ وما هو واجب المسلمين في ذلك؟
33	س14: ألا يعلن الخليفة على أي حال؟
34	س15: ما حكم المتغلب؟ وما حكم مبايعته؟
35	س16: كيف الحال إذا وجد أكثر من شخص كلٌ مسيطر على مصر من أمصار المسلمين سواءً كان متغلباً أو أن أهل الحل والعقد في ذلك المِصر وَلَّوْهُ عليهم وليس فيهم من سلطانه كسلطان الخليفة بأن يكون متغلب على كل بلاد المسلمين؟
37	س17: لو افترض أن الخلافة قامت حتى صارت كدولة الخلفاء الراشدين فأيهما أفضل قتال الناس حتى يدخلوا تحتها أم ترك القتال ومحاولة جمع الكلمة بأي طريقة كانت بلا دماء؟
38	س18: هل لمن بايع الخليفة أن يقاتل تحت أي جماعة مسلمة ويبايعهم على القتال؟
39	س19: ما حكم من مات في هذا الزمن وليس في عنقه بيعة؟ خصوصاً في هذا الزمن بعد إعلان الخلافة؟ وهل يدخل في حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)؟ وما معنى "مات ميتة جاهلية"؟
41	س20: ما حكم من لم يبايع الخليفة؟ وهل يعتبر شاقاً لعصا الطاعة؟ وما هو واجب الخليفة تجاه من لم يبايع؟ وما حكم من شق عصا الطاعة؟
42	س21: ما حكم من بايع ثم تبين له أنها ليست خلافة؟

س22: هل يشترط لجهاد الدفع بيعة خلافة؟	43
س23: هل مسألة الخلافة من مسائل الإيمان وأصول الدين يُفَسّق عليها أو يُبّدع أو يكفر أم أنها من مسائل الاجتهاد؟	44
س24: ختام الأسئلة: ما هي الأسباب التي تعيق المسلمين من القيام بالخلافة في الوقت المعاصر؟ وما هو الطريق الشرعي الصحيح لإعادتها؟	47